قد رهنتني بالف درهم وقبضته منك واما
البينة علي ما ادعيا ففي القياس لا يقضي على
واحد منهما بشي وهو المأخوذ وفي الاستحسان
يقضي بينهما رهنا واحدا كانهما ارتهناه معا
ولو مات راهنه وقد كان العبد في ايديهما
فبرهن كل واحد من المرتهنين على ما وصفنا
اي على ان الرهن رهن العبد وقبضه المدعي
العبد المرهون كان في يد كل واحد منهما
نصفه رهنا بحقه هذا استحسان وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وفي القياس باطل وهو قول
ابي يوسف كذا في النهاية وفي الكافي القياس
قول ابي حنيفة ومحمد باب الرهن يوضع
على يد عدل قوله يوضع يجوز ان يكون حالا
او صفة بان يكون اللام زايدة ولو وضعا اي
الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح خلافا
لمالك

لمالك ولا ياخذ احدهما منه اي من العدل
ولو هلك في يده يهلك في ضمان المرتهن ولو دفع
الى احدهما ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن
بعد ما دفع الى احدهما يهلك وقد اتلفه المدفوع اليه او تلف في يده لا يقدر العدل ان يجعل
قيمة الرهن بعد ما دفع الى يده رهنا ولكن لهما
ان ياخذاه منه ويجعلاها رهنا عنده وان
تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الامر الى القاضي
ليفعل كذلك واذا فعل ذلك ثم قضى الراهن
دينه وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى
الراهن فالقيمة سالمة له وان سلم ضمن
بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه
فان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الاجل صح ولو وكل صغير
لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عند ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)